

اتفاقية جماعية

جرى توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم كاده سلام من شهر ج عام ٢٠٠٤ فيما بين:-

الفريق الأول شركة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة المحدودة (المملوكة الأردنية) ممثلة بالمدير العام/الرئيس التنفيذي.

الفريق الثاني النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة/الأردن ممثلة ببيتها الإدارية أدناه.

مقدمة

في ضوء قرار إدارة الملكية الأردنية (الفريق الأول) بالتعاقد مع شركة خارجية لتقديم خدمة النقليات للعاملين لدى الفريق الأول بدلًا عن الخدمة التي كانت يقدمها مباشرة للعاملين لديه وهذا التحول يستدعي إعادة هيكلة قسم النقليات لدى الفريق الأول والاستغناء عن خدمات العاملين الزائدين عن الحاجة، ولما كانت النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة تمثل كافة العاملين بالملكية الأردنية (الفريق الأول) وقد تفهمت أهداف وغاية قرار مجلس إدارة هذا الفريق، لهذا فقد تم الإتفاق بخصوص هذا الموضوع على ما يلي:-

(١) تعتبر مقدمة وملحق هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها لكافية الغايات والمقاصد.

(٢) تطبق هذه الإتفاقية حصرًا على الموظفين المستخدمين وعمال المياومة في خدمة النقليات أو الخدمات المساعدة لها مباشرة، وذلك على مرحلتين:-

(أ) على الموظفين المستخدمين وعمال المياومة المبينة أسمائهم في الكشف الملحق بهذه الإتفاقية عند توقيعها والمسمى (ملحق رقم (١)).

(ب) على أي موظف أو مستخدم أو عامل مياومة يتم إضافة اسمه إلى هذه الإتفاقية بتوقيع الفريقين من خلال ملحق لهذه الإتفاقية ويسمى ملحق رقم (٢)، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيع الإتفاقية، ولا يستفيد أي موظف من موظفي الفريق الأول، من غير المشمولين بالملحقين رقم (١) و (٢) بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر، من أحكام هذه الإتفاقية بمواجهة الفريق الأول.

(٣) يستحق العاملون المشمولون بهذه الإتفاقية بالإضافة لما يتربت لهم من حقوق في قانون العمل الأردني أو أية أنظمة وتعليمات أخرى مطبقة لدى الفريق الأول وفقاً لأحد الأمرين التاليين أيهما أقل:-

(أ) ٨٥٪ من الراتب الشهري الأساسي عن كل سنة خدمة لما بعد تاريخ ١٩٨١/١١/١ وحتى تاريخ التسريح وبعد أعلى (٢٠) سنة.

(ب) ٩٠٪ من الراتب الشهري الأساسي عن عدد أشهر الخدمة المتبقية لبلوغ سن التقاعد مقسوماً على إثنين، وبعد أعلى يعادل (٨٥٪) من مجموع (٢٠) راتب شهرأساسي وبعد أدنى يعادل (٩٠٪) من (٦) رواتب أساسية شهرية.

(٤) مدة هذه الإتفاقية ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الفريقين، وبعد مضي هذه المدة تعتبر الإتفاقية كأن لم تكن ولا يتربت عليها أي اثر بحق الفريق الأول في مواجهة أي من العاملين لديه من غير المشمولين بأحكام هذه الإتفاقية وفق الملحقين (١) و (٢).

٢٠١٢/١٢/٢

٢٠١٢/١٢/٣

- (٥) لا حاجة لتبادل الإنذارات عند اللجوء إلى المحاكم فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإتفاقية.
- (٦) تعتبر المحاكم الأردنية هي وحدها صاحبة الصلاحية والإختصاص للنظر في كافة النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.
- (٧) حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين وأي كشط أو طمس أو تحشير أو إضافة غير موقعة من أطرافها تعتبر لاغية.
- (٨) على هذه البنود تم الإتفاق والتوفيق.

الفريق الثاني
النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي
والسياحة/الأردن

الفريق الأول
شركة عاليه/الخطوط الجوية الملكية
الأردنية المساهمة العامة المحدودة
(المملكة الأردنية)

سامر المجالي
المدير العام/الرئيس التنفيذي

المهندس بلال ملکاوي

السيد يوسف قنب

السيد أحمد القضاة

السيد راتب الحراسيس

السيد علي السعود

السيد مأمون شاهين

السيد عبد الكريم العابد



مازن المعايطه
رئيس إتحاد نقابات عمال الأردن

٢٠١٥/٥/١٥